

Distr.: General
7 November 2003
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثلاثون

١٢-٣٠ كانون الأول/يناير ٢٠٠٤

البند ٧ من جدول الأعمال الموقت*

سبل ووسائل التعجيل بإنجاز عمل اللجنة

لمحة عامة عن أساليب العمل الحالية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

مذكورة من الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً - مقدمة
٣	٥-٣	ثانياً - المبادئ التوجيهية التي تتبعها الدول الأطراف لإعداد التقارير
٣	٢٢-٦	ثالثاً - نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
٤	١٠-٧	ألف - الفريق العامل لما قبل الدورة
٤	١٦-١١	باء - حوار بناء
٥	٢٢-١٧	جيم - التعليقات الختامية
٦	٢٣	رابعاً - الاستراتيجيات الرامية إلى تشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير

* CEDAW/C/2004/I/1.



٧	٢٥-٢٤		خامسا - التفاعل مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها
٧	٢٦		سادسا - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة
٨	٢٩-٢٧		سابعا - التوصيات العامة
٩	٣٠		ثامنا - البيانات التي اعتمدها اللجنة
٩	٣١		تاسعا - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية
٩	٣٥-٣٢		عاشرا - مسائل أخرى

أولا - مقدمة

- ١ - منذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٢ وهي تبذل جهودا متضافرة لوضع أساليب عمل مناسبة. وتطوير هذه الأساليب لا يزال مستمرا.
- ٢ - ويهدف هذا العرض العام إلى جعل طرق العمل الحالية أكثر شفافية وأيسر في الاطلاع عليها بالنسبة للدول الأطراف والجهات المهتمة الأخرى عند تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومنظمات المجتمع المدني.

ثانيا - المبادئ التوجيهية التي تتبعها الدول الأطراف لإعداد التقارير

- ٣ - اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية لإعداد التقارير لمساعدة الدول الأطراف في إعداد تقاريرها الأولية وتقاريرها الدورية اللاحقة^(١). وتحت اللجنة بقوة جميع الدول الأطراف على الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية عند تقديم تقاريرها. ومن شأن هذا أن يقلل احتياج اللجنة إلى طلب مزيد من المعلومات عند النظر في التقارير، وسيساعد اللجنة في النظر في حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأطراف على أساس متساو. وتبقي اللجنة هذه المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض والاستكمال حسب الاقتضاء.
- ٤ - وينبغي أن تكون التقارير مقتضبة قدر الإمكان. وينبغي ألا يزيد طول التقارير الأولية عن ١٠٠ صفحة وأن تتناول بالتحديد كل مادة من مواد الاتفاقية. وينبغي ألا يتجاوز طول التقارير الدورية ٧٠ صفحة وأن تركز بصفة عامة على الفترة المنقضية بين النظر في التقرير السابق والتقرير الحالي، مستخدمة التعليقات الختامية بشأن التقرير السابق كنقطة انطلاق ومبرزة التطورات الجديدة. وفي حال إعداد الدولة الطرف وثيقة أساسية^(٢)، سوف تتاح هذه الوثيقة للجنة.
- ٥ - وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية عند إعداد تقاريرها. وتطلب أن تتضمن تقارير الدول الأطراف وصفا لحالة المنظمات غير الحكومية والاتحادات النسائية ومشاركتها في تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقرير.

ثالثا - نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

- ٦ - تدعو اللجنة في المعتاد ثمانية دول أطراف إلى تقديم تقاريرها في كل دورة، وتراعي في ذلك المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها لفترة طويلة وضرورة إعطاء الأولوية للتقارير الأولية واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث

العامل الجغرافي وغيره من العوامل. وعادة ما تختار اللجنة التقارير قبل دورتين من النظر فيها وتنظر في مزيج من التقارير الأولية والدورية في كل دورة.

ألف - الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - يعد الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، بدعم من الأمانة، قائمة قصيرة بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية التي ستُنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة، تركز على مجالات الاهتمام الرئيسية فيما يتصل بتنفيذ الدول الأطراف المعنية للاتفاقية. والهدف من قوائم القضايا والأسئلة هو تيسير تهيئة الدول الأطراف لإجراء حوار بناء مع اللجنة، وتركيز الحوار مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير على هذه القضايا والأسئلة وتحسين كفاءة نظام تقديم التقارير.

٨ - ومن أجل إتاحة القوائم التي تتضمن القضايا والأسئلة قبل مدة كافية إلى الدول الأطراف، يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام (في جلسات مغلقة) بعد الدورة السابقة على تلك التي سيجري فيها النظر في التقارير الدورية. وفي المعتاد يتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء من اللجنة مع مراعاة استصواب تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعوامل أخرى ذات صلة.

٩ - والدعوة موجهة إلى ممثلي الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة فضلاً عن ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لتقديم معلومات إلى الفريق العامل لما قبل الدورة تتعلق ببلد بعينه من الدول الأطراف التي تُعرض تقاريرها على الفريق العامل.

١٠ - وترسل على الفور قوائم المسائل والأسئلة إلى الدول الأطراف المعنية، وعادة ما يتم ذلك في غضون أسبوع من انتهاء الفريق العامل لما قبل الدورة من عمله. وتدعى الدول الأطراف إلى تقديم ردودها في غضون ستة من ذلك. وتعمم قوائم المسائل والأسئلة إلى جانب الردود الواردة من الدول الأطراف على أعضاء اللجنة قبل الدورة التي يجري فيها بحث التقارير.

باء - حوار بناء

١١ - تعترم اللجنة أن يأخذ نظرها في التقارير شكل حوار بناء مع ممثلي الدولة المقدمة للتقرير، ويهدف الحوار إلى تحسين حالة الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية في تلك الدولة. ولذلك فإن ممثلي الدول المقدمة للتقارير لا يحق لهم فحسب حضور جلسات اللجنة بل إن حضورهم هذه الجلسات ومشاركتهم فيها ضروريان عند بحث تقارير بلادهم.

١٢ - وبصفة عامة، تكرر اللجنة ما يصل إلى ثلاث جلسات عامة (كل منها ٣ ساعات) للنظر في التقارير الأولية. ويدعى ممثلو الدولة الطرف إلى الإدلاء بتعليقات استهلاكية لا تتجاوز ٤٥ دقيقة. ويعقب هذه المقدمة عقد جلسة أو جلستين يوجه الخبراء خلالها أسئلة عن كل مادة من مواد الاتفاقية. ويسعى الخبراء إلى عدم تكرار الأسئلة والتدخل في إطار كل مادة. وبعد بضعة أيام، وفي الجلسة الثالثة، تقدم الدولة الطرف ردودها على هذه الأسئلة كتابة أو شفويا.

١٣ - ويدعى ممثلو الدول الأطراف المقدمة للتقارير الدورية إلى الإدلاء بتعليقات استهلاكية لا تتجاوز مدتها ٣٠ دقيقة. وعند النظر في التقارير الدورية، تُجمّع أسئلة الخبراء في مجموعات وفقا للأبواب الموضوعية الأربعة للاتفاقية أي الباب الأول: المواد من ١ إلى ٦؛ الباب الثاني: المواد من ٧ إلى ٩؛ الباب الثالث: المواد من ١٠ إلى ١٤؛ والباب الرابع: المادتان ١٥ و ١٦. وبعد أن يبدى عدة خبراء بأسئلة في إطار المجموعة، تتاح الفرصة للدولة الطرف للرد؛ ويعقب ذلك جولة تالية من الأسئلة والردود، إلى أن تتم تغطية جميع المجموعات. ويسعى الخبراء إلى تفادي تكرار الأسئلة والتدخل في إطار كل مجموعة، ويسعون إلى التركيز على القضايا التي حددها الفريق العامل لما قبل الدورة. وبصفة عامة تكرر اللجنة جلستين عامتين للنظر في التقارير الدورية.

١٤ - وتقتصر تدخلات الخبراء أثناء الحوار البناء على مدة تتراوح بين ثلاث إلى خمس دقائق. ويرصد هذا الحد الزمني من خلال جهاز لتوقيت الكلمة وإن كان يُفرض بمرونة. ورغم أن اللجنة لا تتبع حاليا إجراء رسميا لمتابعة تعليقاتها الختامية، فإنها تسأل الدول الأطراف بصفة روتينية عن الخطوات التي اتخذتها لمتابعة التعليقات الختامية المعتمدة بعد النظر في التقرير السابق للدولة الطرف.

١٥ - ولا تنظر اللجنة في هذه المرحلة في تقرير ما في عدم حضور ممثلي الدولة الطرف. ولا تنظر أيضا في تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية دون وجود تقرير.

١٦ - ويمتنع أيضا أعضاء اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول التي يكونون من رعاياها محافظة على أعلى مستويات الحياد شكلا ومضمونا.

جيم - التعليقات الختامية

١٧ - تعتمد اللجنة تعليقات ختامية بشأن التقارير التي تنظر فيها المقدمة من الدول الأطراف. ولهذا الغرض تعقد اللجنة جلسة مغلقة بعد الحوار البناء الذي تجريه مع كل دولة طرف للنظر في المسائل الرئيسية التي يتعين تناولها في التعليقات الختامية المقدمة لتلك الدولة. ويقوم عضو اللجنة، المعين باعتباره المقرر القطري لتقرير (تقارير) تلك الدولة، بالتعاون مع

المقرر العام للجنة وبدعم من الأمانة، بإعداد مشروع للتعليقات الختامية لكي تنظر فيه اللجنة. وتناقش اللجنة مشروع التعليقات الختامية في جلسات مغلقة.

١٨ - وعادة ما تتبع التعليقات الختامية شكلا موحدا تحت العناوين المشار إليها أدناه. وتشير "المقدمة" في المعتاد إلى ما إذا كان التقرير قد التزم بالمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير؛ وتشير إلى أية تحفظات على الاتفاقية أدخلتها الدولة الطرف؛ وإلى مستوى الوفد ونوعية الحوار؛ وتتناول ما إذا كان التقرير يشير إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين و/أو الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. أما الفرع المعنون "الجوانب الإيجابية" فهو منظم بصفة عامة حسب ترتيب مواد الاتفاقية. ولا يدرج فرع عن "العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية" إلا في ظروف استثنائية للغاية. أما الفرع الأخير المتعلق بالتعليقات الختامية بشأن "مجالات القلق الرئيسية والتوصيات" فإنه منظم بحسب ترتيب أهمية المسائل المعينة الخاصة بالبلد قيد الاستعراض، ويقدم اقتراحات محددة من اللجنة بشأن أوجه القلق المعينة.

١٩ - وتتضمن جميع التعليقات الختامية توصية تتعلق بالنشر، تطلب نشر التعليقات الختامية على نطاق واسع في الدولة الطرف المعنية، وفقرة تطلب أيضا إدراج معلومات في التقارير الدورية التالية للدولة الطرف بشأن تنفيذ جوانب نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية قيد الاستعراض. وتحدد أيضا التعليقات الختامية التاريخ الذي يتعين فيه تقديم التقرير الدوري التالي للدولة الطرف.

٢٠ - ويسبق التعليقات الختامية تقديم موجز للبيان الاستهلاكي للدولة الطرف المقدم إلى اللجنة وتتولى الأمانة إعداد هذا الموجز الوقائي.

٢١ - وكل تعليق من التعليقات الختامية متوازن داخليا، وتسعى اللجنة جاهدة إلى تحقيق الاتساق والتوازن فيما بين التعليقات الختامية المصاغة في كل دورة، ولاسيما من حيث التعبيرات عن الثناء والقلق.

٢٢ - وتحال التعليقات الختامية إلى الدولة الطرف المعنية على الفور بعد الجلسة المغلقة. وتتاح بعد ذلك إلى جميع الأطراف المهتمة وتدرج في التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة. وتتاح أيضا على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت.

رابعاً - الاستراتيجيات الرامية إلى تشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير

٢٣ - اعتمدت اللجنة عددا من التدابير الرامية إلى مواجهة التحديات المفروضة على عملية رصد المعاهدة نتيجة للعدد الكبير للتقارير التي لم يبت فيها أو التي فات موعد

تقديمها. وبشكل استثنائي وكتدبير مؤقت لتشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وكذلك لحل مشكلة التقارير المتأخرة التي تنتظر النظر فيها، دعت الدول الأطراف إلى أن تجمع جميع التقارير المتأخرة وفاء بالتزاماتها في وثيقة واحدة. وترسل أيضا رئيسة اللجنة رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها الأولية لأكثر من خمسة أعوام. وتُحث الأمم المتحدة والهيئات الأخرى على تقديم المساعدة التقنية لدعم الدول الأطراف، تلبية لطلبها، في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وتُبقى اللجنة هذه التدابير قيد الاستعراض وتعديلها حسب الاقتضاء.

خامسا - التفاعل مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها

٢٤ - وجهت اللجنة الدعوة منذ دورتها الثانية إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة للتعاون معها في عملها. وتدعو اللجنة والفريق العامل لما قبل الدورة الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير تتضمن معلومات قطرية محددة بشأن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة عليها. ويدعى ممثلو هذه الهيئات إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في جلسة مغلقة في بداية كل دورة من دوراتها. كما توجه إليهم الدعوة لمخاطبة الفريق العامل لما قبل الدورة. وترى اللجنة أن من المفيد للغاية أن تتلقى تقارير مكتوبة، يُلقى ممثلو الوكالة المتخصصة أو الهيئة المعنية التابعة للأمم المتحدة الضوء على محتواها أثناء جلسات مغلقة تعقدها اللجنة أو الفريق العامل. واعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن تقارير هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بغية تعزيز تعاونها معها^(٣).

٢٥ - وتعين اللجنة أحد أعضائها للعمل كنقطة اتصال مع هيئات معينة تابعة للأمم المتحدة. وتوصي اللجنة بأن تتعاون الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات التمثيل الميداني مع المنظمات غير الحكومية في نشر معلومات بشأن الاتفاقية وبشأن عمل اللجنة. وتواصل اللجنة بحث سبل التعاون فيما يتصل بالأنشطة المبذولة على الصعيد الميداني وبلورة طرق أخرى لإدماج الاتفاقية في عمل منظومة الأمم المتحدة.

سادسا - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة

٢٦ - وجهت اللجنة الدعوة منذ دوراتها المبكرة إلى المنظمات غير الحكومية لمتابعة أعمالها. ولضمان أن تكون اللجنة على أقصى قدر من الإلمام، فإنها تدعو ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى أن يقدموا معلومات قطرية محددة عن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة على اللجنة. والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية مدعوة أيضا

إلى تقديم معلومات قطرية محددة إلى الفريق العامل لما قبل الدورة بشأن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة عليه. ويمكن أن تقدم هذه المعلومات مكتوبةً في أي وقت وإن كان يفضل أن يكون ذلك قبل انعقاد الدورة أو اجتماع الفريق العامل المعنيين. وعلاوة على ذلك، تخصص اللجنة وقتاً في كل دورة من دوراتها، عادة في بداية الأسبوع الأول والثاني من الدورة، لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم معلومات شفوية. ويتيح أيضاً الفريق العامل لما قبل الدورة فرصة للمنظمات غير الحكومية لتقديم معلومات. وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على تيسير حضور ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية دورات اللجنة.

سابعاً - التوصيات العامة

٢٧ - تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أن للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتوجه في المعتاد التوصيات العامة إلى الدول الأطراف، وعادة ما تبين آراء اللجنة في محتوى الالتزامات التي تضطلع بها الدول بوصفها أطرافاً في الاتفاقية^(٤). وتعد اللجنة توصيات عامة بشأن مواد الاتفاقية أو المواضيع/المسائل. ويحدد معظمها المسائل التي تود اللجنة أن يجري تناولها في تقارير الدول الأطراف، وتسعى إلى تقديم توجيه مفصل إلى الدول الأطراف بشأن التزاماتها بموجب الاتفاقية والخطوات اللازمة فيما يتصل بالامتثال.

٢٨ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، كانت اللجنة قد اعتمدت ٢٤ توصية عامة^(٥). وكانت التوصيات المعتمدة في الدورات العشر الأولى للجنة مقتضبة وتناولت مسائل من قبيل محتوى التقارير والتحفظات على الاتفاقية وموارد اللجنة. وفي الدورة العاشرة المعقودة في عام ١٩٩١، قررت اللجنة أن تتبع ممارسة تقديم توصيات عامة بشأن أحكام بعينها من الاتفاقية، وبشأن العلاقة بين مواد الاتفاقية والمواضيع/المسائل. وبعد ذلك القرار، أصدرت اللجنة توصيات عامة مفصلة وشاملة وفرت للدول الأطراف توجيهها واضحاً بشأن تطبيق الاتفاقية في حالات معينة. فقد اعتمدت توصيات عامة شاملة بشأن العنف ضد المرأة (رقم ١٩) والمساواة في الزواج والعلاقات الزوجية (رقم ٢١) والمرأة في الحياة العامة (رقم ٢٣) والحصول على الرعاية الصحية (رقم ٢٤).

٢٩ - وفي عام ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة عملية من ثلاث مراحل لإعداد التوصيات العامة. وتتألف المرحلة الأولى من حوار مفتوح بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات بشأن موضوع التوصية العامة. وتُشجع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية على المشاركة في هذه المناقشة وتقديم

ورقات غير رسمية للمعلومات الأساسية. ويُطلب في ذلك الحين إلى أحد أعضاء اللجنة صياغة التوصية العامة التي تناقش في الدورة التالية أو اللاحقة للجنة. ويمكن أن توجه الدعوة إلى أهل الرأي للمشاركة في المناقشة. وتعتمد اللجنة في دورة مقبلة الصياغة المنقحة.

ثامنا - البيانات التي اعتمدها اللجنة

٣٠ - بغية مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية، تعتمد اللجنة بيانات يقصد منها توضيح وتأكيد موقفها فيما يتصل بتطورات ومسائل دولية رئيسية تؤثر في تنفيذ الاتفاقية. وتناولت هذه البيانات مسائل من قبيل التحفظات، والتمييز الجنساني والعنصري، والتضامن مع المرأة الأفغانية، ونوع الجنس والتنمية المستدامة، والتمييز ضد المسنات.

تاسعا - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

٣١ - منذ بدء سريان البروتوكول الاختياري في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠٠٠، واللجنة تخصص وقتا في كل دورة للنظر في المسائل الناشئة بموجبه. وعينت اللجنة فريقا عاملا من خمسة أشخاص معني بالرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري. وأعد الفريق العامل استمارة نموذجية تستخدم عند تقديم الرسائل^(٦). وسجل الرسالة الأولى واتخذ أيضا عدد من القرارات فيما يتعلق بطرق عمله.

عاشرا - مسائل أخرى

٣٢ - تواصل اللجنة التحوار وتنسيق أنشطتها مع الهيئات والآليات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وتلمس تعليقات هيئات المعاهدات الأخرى بشأن مشروع توصياتها العامة وتقدم تعليقات على مشروع التوصيات العامة/التعليقات التي تعدها هذه الهيئات إذا دُعيت إلى ذلك. ويشارك أعضاء اللجنة في الأيام المخصصة للمناقشة العامة التي تعقدها هيئات المعاهدات الأخرى. وتجري اللجنة مناقشات وتبادلا للآراء مع آليات حقوق الإنسان الأخرى، ومن بينها المقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان بشأن السكن الملائم والعنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه.

٣٣ - وتشارك رئيسة اللجنة بالنيابة عن اللجنة، في عدد من الاجتماعات من بينها الدورات السنوية للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة فضلا عن اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وتشارك الرئيسة وغيرها من أعضاء اللجنة في الاجتماعات المشتركة مع اللجان التابعة للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

٣٤ - وإلى جانب الاجتماعين السنويين، اللذين يعقدان في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، في مقر الأمم المتحدة، تعقد من وقت إلى آخر اجتماعات غير رسمية لأعضاء اللجنة تمول من مصادر خارجة عن الميزانية. وخلال هذه الاجتماعات، يركز أعضاء اللجنة في المقام الأول على تعزيز طرق عمل اللجنة بما في ذلك تنقيح المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وإعداد النظام الداخلي للجنة بموجب البروتوكول الاختياري. وحتى الآن، عقدت ثلاثة اجتماعات من هذا القبيل.

٣٥ - وكجزء من الجهود الكثيرة المبذولة لتشجيع تنفيذ الاتفاقية ودعمه، يشارك أعضاء اللجنة في أنشطة تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول، التي تتولى تنظيمها شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية للأمم المتحدة. وتركز هذه الأنشطة أساساً على التصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وتقديم التقارير بموجب الاتفاقية ومتابعة التعليقات الختامية للجنة.

الحواشي

(١) اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، التي تسري على جميع التقارير المقدمة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وتخل محل جميع المبادئ التوجيهية السابقة، التي صدرت لأول مرة في ١٩٨٣ و ١٩٨٨، ونقحت في ١٩٩٥ و ١٩٩٦. وللإطلاع على نص المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38) الجزء الثاني، المرفق. وهي متاحة أيضاً على موقع الشعبة على الإنترنت وعنوانه <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reporting.htm>.

(٢) للإطلاع على المبادئ التوجيهية لإعداد الوثيقة الرئيسية، انظر HRI/GEN/2/Rev.1، و Add.1 و 2.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38) الجزء الثاني، الفقرات من ٣٩٢ إلى ٣٩٥.

(٤) توجه في المعتاد مقترحات إلى هيئات الأمم المتحدة.

(٥) توجد نصوص التوصيات العامة على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت في <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations.htm>.

(٦) الاستمارة موجودة على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت في <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/crpl/pdf>، وفي تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والعشرين (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38) الجزء الأول، الفقرة ٤٠٧).